الوصف الفقهي لعقد الخلافة الإسلامية

"ومايترتب عليه من العزل والانعزال"

د. رمضان الحسنين جمعة *

ملخص

اختلفت أنظار الفقهاء في وصف العقد الذي بموجبه تفوض الأمة أمرها للحاكم، بحيث يتصرف لها وعليها، ويترتب على وصف العقد ما يلزمه من العزل أو الانعزال.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أنه عقد وكالة، وقال بعضهم إنه عقد ولاية، وقال رأي ثالث: إنه مزيج من عقدي الوكالة والولاية، ورأي رابع يقول: إن انعقاد الحكم لا يحتاج إلى عقد.

ولقد ناقش هذا البحث كل هذه التصورات، وبين مداخلها الفقهية والغاية التي استهدفت تحقيقها. كما بيّن ارتباطها بالزمان الذي جاءت فيه لأنها في مجملها تصورات خضعت لوقائع الزمان أكثر من اعتمادها على نصوص شرعية.

وانتهى البحث إلى أن الحكم يشتمل على عنصرين مهمين يجب عدم الخلط بينهما:

(أولهما): كيفية الوصول إلى الحكم، وهو من أمور الدنيا، يتجاور الناس فيه باسم المصلحة العامة الملائمة لطور حياتهم في بيئتهم وثقافتهم وخبراتهم، مهتدين بكل تجارب الأمم. ولكن الإسلام في هذا الجانب حضَّ على الشورى باعتبارها أوسع أبواب التوصل إلى الحاكم الصالح الذي يحقق غاية الحكم الإسلامي.

(والآخر) عنصر ديني ملزم، وهو إقامة الحق الثابت عن الله، عزوجل، على ألسنة

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون - الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد - باكستان

رسله، والعدل هو الذي يعمل على إقامة هذا الحق، وتلك أمانة الأمة كلها، كل فرد منها مسئول بمقدار موقعه وما أعطاه من قدرات.

- أما سلطة الحاكم في إجبار الناس على طاعته فإنما يستمدها من أمر الله للأمة بالطاعة نتيجة للالتزام بهذا العدل.

ويرى الباحث أن كل حكم في بلد إسلامي هو خلافة إسلامية، وأن في نظم الحكم من تشريعات الإسلام بقدر ما في قلوب الناس من عقيدة صادقة . ويأمل الباحث أن تقوم خلافة إسلامية، تحقق أمل المسلمين، وذلك عن طريق قيام نوع من الاتحاد بين الحكومات الإسلامية، وانتخاب رئيس أو مسئول عن هذا الاتحاد يكون هو الخليفة.

المقدمة

نوضح في هذه المقدمة المقصود بعنوان البحث، والهدف منه وخطّة العرض.

أولا: بيان المقصود بعنوان البحث

معلوم أن الفقه الإسلامي مُهمّته إعطاء الوقائع العملية حكمها الشرعي، ويستمد الفقيه هذا الحكم من الكتاب والسنة وما بنى عليهما، مراعيا أن يحقق الحكم المصلحة ويدفع المفسدة، أو يدفع أكبر مفسدة أو يحقق أكبر مصلحة.

يقول ابن تيمية "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتبطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"(١).

والحكم أو رئاسة الدولة واقعة عملية(٢)، ولذلك شُغل الفقه الإسلامي بحكمها التكليفي، ودار الأمر بين الوجوب والجواز، وكان رأي الجمهور هو الوجوب، اعتماداً على ظواهر النصوص التي تدعو المسلمين - مهما قلّ عددهم - أن يؤمروا عليهم أحدهم، وكذلك اعتماداً على ما يحققه وجود الحاكم من مصالح للأمة، وما يدفع عنها من مفاسد، وكان التحقيق أن هذا الوجوب قد ثبت بالنص وبالعقل.

وليست هذه النقطة مجال بحثنا، ولكن مجال البحث هو وصف العقد الذي بموجبه تفوض الأمة أمرها للحاكم بحيث يتصرف لهم وعليهم.

والمراد بالوصف: بيان الشيء بيانا كاملاً، من "وصفك الشيء بحليته ونعته"(٣). وكذلك يُقال: "وصفته وصْفاً من باب وعد: نعته بما فيه، ويُقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوب الجسم إذا أظهر حالته وبيّن هيئته(٤).

١ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرّعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧ مكتبة المثنى بغداد - بدون تاريخ - راجعه وعلّق عليه محمد عبد الله السمّان.

٢ - معلوم أن علماء الكلام قد ناقشوا قضية الإمامة من زاويه : هل هي أصل من أصول الدين أم هي من فروعه، وهل طريق ثبوتها النص أوالاختيار... وغير ذلك من الزوايا ولكننا هنا نعالجها من الزاوية الفقهية التي يحددها البحث.

٣ - لسان العرب لابن منظور - جـ ١٥ ص ٣١٥ - مادة وصف - إحياء التراث - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي جـ ٢ ص ٦٦١ - مادة: وصف. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي . ت. ٧٧٠هـ. منشورات دار الهجرة - إيران قم - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. طبعة في جزأين في مجلد واحد.

ولقد اتَّفق أهل السنة - فيما نعلم - على أن الحاكم يتولى الحكم بعقد، ولا يُعترض بقول "أبى يعلى": "ولأن الإمامة لو كانت تقف على عقد لصح رفعه وفسخه بقولهم وقوله، كالبيع وغيره من العقود، ولما ثبت أنه لو عزل نفسه أو عزلوه لم ينعزل دلَّ على أنه لا يفتقر إلى عقد"[١].

نقول لا يُعترض بذلك لأنه لا يريد أن يقول إن الامامة تتم بدون عقد وإنما يريد أن يقول إن الإمام إذا تغلب بالقهر، واستتبَّت له الأمور انعقدت له الإمامة، ويجب أن يُسارع أهل الحل والعقد بإعطائه العهد بالبيعة على الطاعة كى يتم العقد. "أما أنه لا يُعزل بعزلهم ولا ينعزل بانعزاله فذلك لأن هذا العقد قد تعلّق به حق الغير، والغير هنا هو جماعة المسلمين، وهذا من النظريات الحديثة في الولايات الكبرى في الحقوق العامة، حيث أُنيط قبول الاستقالة أو رفضها بمرجع دستورى يختلف من بلد وآخر"[٢].

ونخلص إلى أن "الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد"[٣]، وسبب اتفاق أهل السنة على أن الإمامة عقد هو أنهم أرادوا أن يجعلوا له حلاً، لأن أى شىء تمَّ في الماضي وليس له حل فليس بعقد.

ولما كانت أركان العقد عند جمهور الفقهاء هى: العاقدان والمحل والصيغة فإنهم يقولون: إن طرفى العقد هما: الأمة كلها من ناحية ومن ينهض للحكم من ناحية أخرى، ومحل العقد هو تسيير أمور الأمة طبقا لما فيه صلاحها في

١ - الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص ٨ - دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - باكستان - بدون تاريخ.
٢ - نظام الحكم في الشريعة والتاريخ جـ ١ ص ٣٨٤، ٣٨٥ - لظافر القاسمي - دار النفائس - بدون تاريخ.
٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦ لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت ٤٥٠هـ - مطبعة الحلبي بمصر - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

الدين والدنيا ويتعهد الحالكم بذلك في مقابل طاعة الأمة له، أما صيغة العقد فهي كل ما يدل على الرضا بين الطرفين، سواء بالبيعة القولية، وهي الأصل في الصيغة ـ أو بالكف عن المنازعة.

ولكن فقهاء أهل السنة ـ بعد اتفاقهم على أن الخلافة عقد ـ قد اختلفوا في وصف هذا العقد وحقيقته بين العقود: هل هو عقد وكالة؟ أو عقد ولاية؟ أو مزيج منهما؟ أو غير ذلك ؟.

وتلك هي النقطة التي يهتم بها هذا البحث، ثم نبيّن ما يترتب على هذا الوصف من إمكانية عزل الحاكم أو انعزاله.

وبموجب هذا فلن نتعرّض لطرق تولية الحاكم، ولا للشروط اللازمة للخلافة ولا لأسباب العزل، وما نذكره من ذلك فسوف يكون عَرَضا لا أصاله، حين يكون له اتصال بنقطة بحثنا.

ثانيا: الغرض من البحث:

نأمل أن يشارك هذا البحث في تهدئة، بل إزالة الصرا ع الذي نشب في الأمة حول الحكم والحكومة، فأضعف كيانها ومزّق أوصالها لدرجة أن "الشهرستاني" وصفه بقوله "وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ماسُلّ سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ماسُلّ على الإمامة في كل زمان"[1].

فلقد قام على مرّ العصر أناس، ينازعون الحاكم، ولقد تولّد عن ذلك

١ ـ الملل والنحل جـ ١ ص ١٤ ـ لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ٤٧٩ ـ ٥٤٨هـ. تحقيق محمد سيد كيلاني ـ محمود الحلبي وشركاه بمصر ـ ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م.

شركبير، حتى قال ابن تيمية "قلَّ من خرج على إمام ذى سُلطان ، إلا كان ما تولّد عن فعله من الشرّ أعظم مما تولد من الخير"[1]. ويكفى التفاته الى ما حدث مع الخليفة "عثمان بن عفان" رضي الله عنه، وما ترتّب عليه من آثار.

أما عن معنى الخلافة فهو "داخل تحت قولهم لغة: خَلَف فلان فلانا إذا قام بالأمر عنه، إما معه وإما بعده، وداخل في الخلافة بمعنى النيابة عن الغير، كما هو صريح في قولهم: هى رياسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي - ﷺ - . فكل من له هذه الرياسة كان خليفة بمعنى السلطان الأعظم لغة، لنيابته عن النبي - ﷺ - بعد موته، وقيامه بالأمر بعده، ولنيابته عن المسلمين وقيامه بأمورهم الدينية والدنيوية بإنابتهم إياه عنهم فكل من تولّى السلطة والإمامة الكبرى يُطلق عليه خليفة، بالمعنى الوصفى اللغوى ، لا بالمعنى اللقبى، لأن المعنى اللقبى قد انقطع بموت أبي بكر - رضى الله عنه، ولقب "عمر" بعده بأمير المؤمنين، واستمرّ هذا اللقب بعد عمر إلى يومنا هذا، فإن أطلق لفظ خليفة على واحد ممن تولى الرياسة المذكورة فهو بالمعنى اللغوى لا بالمعنى اللقبى"[2].

---

١ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية جـ ٢ ص ٢٤١ ، لابن تيمية ت ٧٢٨هـ وبهامشه كتاب: بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول لابن تيمية أيضا - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - بدون تاريخ.

٢ - حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ٥ - للشيخ محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية سابقا - القاهرة ١٣٤٤هـ - وانظر في هذا المعنى "روضة الطالبين" جـ ١٠ ص ٤٩ ليحى بن شرف النووي ت ٦٧٦ - المكتب الإسلامي بدون تاريخ. وانظر أيضا "مقدمة ابن خلدون" ص ١٩٠ - دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ.

وانظر كذلك "الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٣٢ - لعبد الله بن عمر بن سليمان الجميحي - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.

ونخلص إلى أننا نقصد بالخليفة الإسلامي: الرئيس الأعلى للدولة المسلمة، الذى يلتزم بإقامة الدين وتدبير مصالح الناس، مقتديا بالشرع الوارد عن رسول الله ـ ﷺ ـ .

سمِّه ـ إن شئت ـ ملكا أو سلطانا أو رئيس الجمهورية أو أمير المؤمنين أو صاحب الإمامة الكبرى .. فكلها في مجال بحثنا لها مضمون واحد هو الذي حدّدناه.

ولكننا اخترنا عنوان "الخلافة الإسلامية" تذكيراً بالأصالة من ناحية، وتعلُّقا بأمل ينبغى أن نعمل جميعا لتحقيقه، من ناحية أخرى، ولكن بالطرق التي تتناسب مع الواقع ، كما سيرد في البحث.

ثالثاً: خطة العرض:

أما خطة العرض فتشتمل على مقدمة وفصلين وخاتمة، في المقدمة نوضح المراد من العنوان وهدف البحث وخطة العرض، وفي الفصل الأول نعرض أوصاف الفقهاء لعقد الخلافة وتعقيبنا عليها وفي الفصل الثاني نعرض الوصف الفقهى الذي نراه وما يترتب عليه، وفي الخاتمة نلخص أهم نتائج البحث.

الفصل الأول

"الأوصاف السابقة لعقد الخلافة"

لقد اختلف الفقهاء المسلمون في طريقة ثبوت الخلافة ، هل هى النص أو الاختيار، والذين قالوا بالاختيار اختلفوا : هل عقد الخلافة عقد نيابة عن الأمة؟ أو عقد ولاية عليها؟.

ونفصّل ذلك فيما يلي:

أولاً: الذين قالوا إن طريق ثبوت الخلافة أو الإمامة إنما هو النص، هم الشيعة، وذلك لأنهم يعتبرون مسألة الإمامة ركن الدين الأعظم، الذي لا يجوز لنبي إغفاله، وأن نَصْب الإمام ليس من الأفعال البشرية، ولا يتعلّق به خطاب تكليفي من الله عزوجل، لأن الأمة ليس لها علاقة باختيار من يحكمها ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾[1]. فنصب رئيس الدولة واجب على الله من باب اللطف[2].

ثانيا: الذين قالوا إن طريق ثبوت الخلافة هو الاختيار هم جمهور أهل السنة ولكنهم اختلفوا في وصف عقد الخلافة: هل هو عقد نيابة عن الأمة، أو عقد ولاية عليها؟.

ومن القائلين بأن عقد الخلافة عقد وكالة "الماوردي" من الشافعية حيث

---

١ ـ القصص /٦٨ .

٢ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ للإمام ابن حزم الظاهري الأندلسى ت ٤٥٦هـ . وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ـ مكتبة السلام العالمية بدون تاريخ ، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة جـ ١ ص ٤٢ ـ ٤٤ ـ لأحمد بن على القلقشندي ت ٨٢٠هـ. تحقيق عبد الستار أحمد فراج الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ ـ عالم الكتب بيروت.

يقول: "فعلى كافة الأمة تفويض الأمور إليه (أي الخليفة) من غير افتيات عليه ولا معارضة، ليقوم بما وُكل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال"[١] .

ومنهم "الحصّاف" الحنفى حيث يقول: "إن موت الخليفة أو عزله وله قضاة لا يوجب عزل القضاة من قبل أنه كان قائماً مقام جماعة المسلمين كأنه وكيل في تولية القضاء، فعزله لا يوجب عزل من ولاه، لأنه كالوكيل يوكل الغير فإن موته لا يوجب عزل من وكله"[٢].

ومنهم القاضي "أبو يعلى" من الحنابلة، وهى رواية عن الإمام "أحمد"[٣] ومنهم من المالكية "القرطبي" حيث يقول : "ولأن الإمام ناظر للغير، فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم والوكيل إذا عزل نفسه، فإن الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها"[٤].

ومعلوم أن "الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ، كما قال الله تعالى ﴿ حسبنا الله ونعم الوكيل﴾[٥].... وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه الوكيل. قال الله تعالى: ﴿ على الله توكلنا﴾[٦] يعنى فوّضنا إليه أمورنا وسلّمنا . فالتوكيل: تفويض التصرّف

---

١ ـ الأحكام السلطانية ص ١٥ .

٢ ـ أدب القاضي للحصّاف ص ٢٠٢ . شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصّاص ت ٣٧٠هـ. الناشر السيد أسعد الحسيني ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٣ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦ .

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٢٣٣ ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ـ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م.

٥ ـ آل عمران/ ١٧٣ .

٦ ـ يونس / ٨٥.

إلى الغير"[١].

وكذلك ذهب أغلب المفكرين المسلمين في عصرنا إلى أن عقد الخلافة عقد وكالة ، ومنهم على سبيل المثال الشيخ "محمد بخيت المطيعى" في كتابه "حقيقة الإسلام وأصول الحكم". والشيخ: "محمود شلتوت" في كتابه "الإسلام عقيدة وشريعة"[٢] والدكتور "محمد يوسف موسى" في كتابه "نظام الحكم في الإسلام"[٣] والدكتور "محمد ضياء الدين الريس" في كتابه "النظريات السياسية"[٤].

ومجمل حجة هؤلاء: أن الأمور التي يقوم بها الخليفة هى في ذاتها أمور الأمة، عهدت إليه بأن يقوم بها، وقبِل هو ذلك، وهذا هو عقد الوكالة الذى عَرّفه الفقهاء بأن "يُفوض أحد أمره للآخر وأن يقيمه مقامه"[٥].

أما من قال بأن عقد الخلافة "عقد رسالة"، وأن الخليفة بمنزلة الرسول المبلّغ عن الأمة، وليست له أية صفة إلا البلاغ، فهو "الكاساني" من الحنفية حيث قال: "وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، لهذا لم تلحقه العهدة (المسئولية) كالرسول في سائر العقود، كالوكيل في النكاح، وإذا كان رسولا ففعله بمنزلة فعل عامة المسلمين"[٦].

١ ـ المبسوط للسرخسي جـ ١٩ ص ٢ ـ إدارة القرآن والعلوم الإسلامي ـ كراتشي ـ ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م.
٢ ـ دار الشروق الطبعة الثامنة ـ ١٣٩٥هـ.
٣ ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة بالقاهرة ١٩٦٤م.
٤ ـ دار التراث ـ القاهرة ـ الطبعة السابعة ـ ١٩٧٩م.
٥ ـ الخليفة توليته وعزله ص ١٠١ ـ د. صلاح الدين دبوسي ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ بدون تاريخ .
٦ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ ٧ ص ١٦ ـ للكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ . من منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي مصورّة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ = ١٩١٠م.

والقائلون بأن عقد الخلافة عقد ولاية جملة من علماء المسلمين، منهم "الأوزاعى" و "الثورى" و "إسحاق بن راهويه" و "أحمد" في الرواية الثانية[١]، ومعلوم أن الولاية فقها هى: "حصول المكلف على حال لولاها لم يكن له الفعل، أو هى: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرّفات وتنفيذها"[٢].

ما يترتّب على الأوصاف السابقة من العزل أو الانعزال:

يتضح لنا أن الذين قالو بولاية الإمام عن طريق النص لا يرد عندهم الحديث عن العزل أو الانعزال ، لأن الله هو الذي عينه، فالأمة ليس لها دور في البداية فكيف يكون لها دور في النهاية؟ . وهو نفسه لا يستطيع أن يبرأ من عهده .. الإمامة ولا أن يُبرئ نفسه إلا بتسليم روحه لمن خلقها.

غير أنهم ـ بناء على قولهم بالتقية ـ قالوا: إن للإمام أن يترك الإمامة في الظاهر كما فعل "الحسن" ومن بعده من الأئمة بعد مقتل "الحسين" عليه السلام[٣].

١ ـ انظر: المغنى جـ ٩ ص ٥١٠ ـ لموفق الدين ابن قدامة ت ٦٢٠هـ ، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة. ت ٦٨٢هـ وكلاهما شرح لمتن المقنع للخرقي ت ٣٣٤هـ. دار الفكر ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
ـ وانظر القواعد لابن رجب ص ١١٦ القاعدة الحادية والستون حيث يقول "وإن قلنا هو وال لم ينعزل بالعزل" ويقول في ص ١٣٣ "فإن الحاكم ولايته غير مستندة إلى إذن" . مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.
ـ وانظر ايضا: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ٢ ص ٨٩ ـ للعز ابن عبد السلام ت ٦٦٠هـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٢ ـ البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار. جـ ٥ ص ١٦٤ . للمرتضى ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ = ١٩٧٥م.

٣ ـ فرق الشيعة للنوبختي ص ٢٥، أبو الحسن محمد بن موسى. المطبعة الحيدرية بالنجف ـ ١٣٧٩ = ١٩٥٩م.

هذا عن الإمامية، أما الزيدية فإنهم يقولون: "ليس للإمام أن ينعزل بعد انعقاد إمامته، مهما وجد ناصراً من أهل الفضل، فإن عدم المعين جاز، كفعل "علي" عليه السلام في أول الأمر ... وخالف المرتضى في هذا"[١].

أما الذين قالوا بالاختيار طريقا لانعقاد الخلافة ـ مخالفين في ذلك الشيعة في أصلهم الذي بنوا عليه انعقاد الإمامة ـ فلقد كان المتوقع أن يبقى اختلافهم عن الشيعة في الفرع قائما، وأنهم سيقولون بجواز العزل أو الانعزال قولاً واحدا.

ولكنهم اختلفوا في ذلك لاعتبارات ثلاثة:

أولها: إختلافهم في وصف عقد الخلافة.

والثاني: الآثار الواردة عن الصحابة كأبي بكر وعثمان والحسن رضي الله عنهم.

والثالث: تقدير الفقهاء لصالح المسلمين، لأن عقد الخلافة حتى وإن تمّ عقده بين الخليفة ومن يسمون بأهل الحل والعقد ـ قد تعلّق به حق الآخرين، وهم الأمة كلها، ونفصل ذلك فيما يلي:

أولا: فيما يتعلّق بالعزل:

الذين قالوا إن الخليفة نائب عن الأمة، سواء أكان وكيلاً أم رسولا ـ قالوا يجوز عزله طبقا لموجبات العقد[٢]، إذا رأت الأمة ذلك، غير أن الوكيل يظل صالحاً لممارسة الوكالة حتى يبلغه العزل، أما الرسول فينعزل بمجرّد عزله حتى ولو لم يبلغه خبر العزل، هذا مع اختلافهم في الأسباب الموجبة للعزل،

١ ـ البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار جـ ٦ ص ٣٨٧ .
٢ ـ حقيقة الإسلام وأصول الحكم ص ٣٠ ـ الشيخ محمد بخيت المطيعي.

ولذلك رأى بعضهم أنه لو عُزل بدون سبب يوجب العزل لم ينعزل ، كما حدث "لعثمان" رضى الله عنه مع الأمة ، وكذلك لا ينعزل إذا كان في انعزاله ضرر بالأمة.

يقول الإمام الجويني: "الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة فرام العاقدون له عقد الولاية أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأئمة، فإن عقد الإمامة لازم لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخيّر الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار لما استتبّ للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى"(١).

ويأخذ الفقهاء في العزل بمعايير موضوعية تتّفق مع اعتبارهم لتلافى الفتنة.

المعيار الأول: انعدام ـ وليس نقصان ـ الصفات التي من أجلها اختير للخلافة، ويفرّق الفقه الإسلامي بين نوعين: (الأول) ما يتعلق بانعدام الصفات التي تجعله عاجزاً عن القيام بالواجبات الشرعية، كالجنون، أو بطلان أعضائه وحواسه، أو خرفه وكبره، ويكاد الفقه الإسلامي يتفق على أن هذه الصفات من أسباب العزل، اللهم إلا إذا خَيفت الفتنة التي يكون ضررها أشد، ولهذا فإنه "لا بد في الخلع والعقد من اعتبار الشوكة"(٢).

---

١ ـ غياث الأمم في التياث الظلم، المشهور باسم "الغياثي ص ١٢٨ فقرة ١٨٥ . لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨هـ ـ تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ـ طبعة الشئون الدينية بدولة قطر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢ ـ الغياثي للإمام الجويني ص ١٢٦ فقرة ١٨٢ .

(النوع الثاني) : ما يتعلق باستقامته، كالجرح في عدالته ، أو فسقه . ويظهر هنا أن جمهور أهل السنة يرون الصبر على طاعة الجائر أولى من الخروج عليه، لما فيه من استبدال الخوف بالأمن، "وأقوى المكروهين أولاهما بالترك".

المعيار الثاني: بروز رغبة الخليفة في عدم القيام بواجباته الشرعية بشكل واضح، وذلك حين لا يكون ثمة شك في كفره، ولا تثار هنا فكرة الفتنة، إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو ولي الأمر ، أو استبعاد الإسلام من الحياة.[1]

ثانيا: انعزال الخليفة الكفء:

كان مقتضى القول بجواز العزل القول بجواز الانعزال، ولكن تقدير الفقهاء لمصلحة الأمة وخوفهم من وقوع الفتن جعلهم يختلفون في ذلك، فعند الشافعية ثلاثة أقوال حكاها "القلقشندى"[2]:

أولها: أنه لا ينعزل بانعزاله، وهو ما صححه "القلقشندى" لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له، ولأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العاقدين وكافة المسلمين.

ثانيها: ينعزل بانعزاله، لأن إلزامه الاستمرار قد يضرّ به في آخرته ودنياه.

---

١ ـ انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥، ١٦ ـ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤ ومسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٢٢٩، المطبعة المصرية ـ بدون تاريخ.
٢ ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة جـ ١ ص ٦٦ .

ثالثها: أنه لا ينعزل إذا لم يولّ غيره، أو ولى من هو دونه، أما إن ولى مثله أو أفضل منه ففى الانعزال وجهان.

ولكن الإمام "الجويني" يربط الأمر بالمصلحة فيقول: "والحق المتبع في ذلك عندى أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه لاضطربت الأمور وزلزت الثغور وانجر على المسلمين ضرر لا قبل لهم به فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه ... وإن علم أنه إن خلع نفسه لا يضر المسلمين، بل يطفئ نائرة (عداوة وشحناء) ثائرة، ويدرأ فتنا متظافرة، ويحقن دماء في أهبها ويريح طوائف المسلمين عن نصبها فلا يمنع أن يخلع نفسه"[١].

ويقول الشيخ العز بن عبد السلام "فلو عزل الإمام أو الوصى أنفسهما وليس في الوجود من يصلح لذلك لم ينفذ عزلهما أنفسهما لوجوب المضي عليها"[٢].

ونخلص إلى أنه إن ترتّب على انعزاله ضرر بالأمة لم ينعزل ، وإذا لم يترتب ضرر فإن المرجح جواز انعزاله، سواء أكان ذلك بسبب أم من غير سبب.

أما الحنابلة فلقد ذكرنا أن مذهبهم فيه روايتان[٣]، رواية تعتبر الخليفة وكيلاً، وضمان خطئه في بيت المال، وبذلك يجوز عزله وانعزاله باعتباره وكيلاً، والموكل لا ضرر عليه لأنه يتصرّف في حقوق نفسه، ولأن المتمرّدين سألوا

---

١ ـ غياث الأمم في التياث الظلم ص ١٢٩ ـ فقرة ١١٨ ، ١٨٩ .

٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام جـ ٢ ص ١٥١ ـ الشيخ العز بن عبد السلام ـ بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠ م.

٣ ـ القواعد لابن رجب ص ١١٦ .

"عثمان" رضي الله عنه - أن يخلع نفسه ، ولو لم يصح ذلك ما سألوه، ولأن "أبا بكر" - رضي الله عنه - قال "أقيلوني" فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لقالت له الصحابة ليس لك أن تقول هذا، ولأن "الحسن" - رضي الله عنه - خلع نفسه، ثم إن الإمامة مرغوب فيها فيمكن تأمين البديل[١].

والإمام "القرطبي" المالكي ذكر اختلاف العلماء في جواز عزل الإمام نفسه وبدا أنه ينتصر لاعتبار الإمام وكيلا، وبذلك يجوز له عزل نفسه[٢].

أما ما ذكره "الكاساني" الحنفي من اعتبار الخلافة رساله، فليس للرسول أن يعزل نفسه.

"تعقيبنا على الأوصاف السابقة وما يترتب عليها:

أولا: موقف الشيعة:

إن موقف الشيعة في مسألة الإمامة يستعصى على أفهام أهل السنة، فكيف يتصور أن الله أمر رسوله بالنص على الولي، وأن الرسول بلّغ عن الله، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد كتموا ذلك؟ بل وتصرّفوا على الضدّ منه؟ ذلك مالم يقبله أهل السنة، بل وأثبتوا زيفه[٣].

ثم مسألة عصمة الأئمة، بل وضعهم في مرتبة فوق مرتبة الرسل، مسألة لا تستسيغها العقول، ويبدوا أن اتجاهم في هذه الأيام هو عدم الاعتداد بمثل هذه العقائد.

---

١ - طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية . ص ٢١٤ - لكايديوسف محمود قرعوش - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٧م.

٢ - تفسير القرطبي جـ ٢ ص ٢٣٣ .

٣ - انظر غياث الأمم في التياث الظلم - ص ٣٧ ومابعدها.

يدل على ذلك ما ذكره "محمد جواد مغنية" ـ أحد علماء الشيعة المعاصرين ـ عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يُفسد فيها﴾[١] وهو قوله "والدرس البليغ الذي يجب أن نستفيده من هذه المحاورة بين الله وملائكته، أن الإنسان بالغا ما بلغ من العلم ونزاهة القصد، والقوة والسلطان، ليس يفوق أن يجادل ويناقش ويشار عليه .... فعلى الذين يرون أنفسهم فوق الاعتراضات أن يتعظوا ويستفيدوا من هذا الدرس البليغ، إنهم إذ ينزهون أنفسهم عن الرد والمراجعة يرتفعون بها فوق مكانة العزيز الجبار من حيث لا يشعرون"[٢].

وهذا نقض لموقف الشيعة من داخله، ولكن من باب: إيّاك أعنى واسمعى يا جارة.. وعلى أية حال فإننا ندع الشيعة وما يعتقدون ونعلن أننا لا نوافقهم على القول بعصمة الإمام وأنه لا مجال لمؤاخذته، ولا الحديث بشأن عزله أو انعزاله.

ثانيا: موقف أهل السنة:

إن الذين قالوا إن الخلافة وكالة عن الأمة يعيب تصوُّرهم أمور:

١ ـ أن عقد الخلافة لا يبرمه جميع أفراد الأمة، بل يبدأ انعقاده بمبايعة فرد واحد له شوكة لإنسان صالح للخلافة.

يقول الجويني: "فأما لو فرض رجل عظيم القدر رفيع المنصب ، ثم صدرت منه بيعة لصالح لها سراً، وتأكدت الإمامة لهذا السبب بالشوكة العظمى،

---

١ ـ البقرة / ٣٠ .
٢ ـ التفسير الكاشف جـ ١ ص ٨١ ، ٨٢ ـ لمحمد جواد مغنية ـ بيروت ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

فلست أرى إبطال الإمامة والحالة هذه قطعا، ولكن المسألة مظنونة مجتهد فيها، ومعظم مسائل الإمامة عرية عن مسلك القطع، خليّة عن مدارك اليقين"[1].

أو بمبايعة من يسمّون في الفقه الإسلا بأهل الحل والعقد. ونرى أن هذا مصطلح يحيط به كثير من الغموض، فمع أن "الماوردي" قد ذكر صفات أهل الاختيار، أو أهل الحل والعقد ـ كما ذكر ذلك غيره ـ فقال: "فأما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة" أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[2] إلا أننا نسأل : من الذي يحدّد أن هذا من أهل الحل والعقد أو ليس منهم؟ ومن الذي أنا بهم عن الأمة؟ وبأية صفة تمّت هذه النيابة؟ وبالجملة فهو مصطلح غامض، شأنه شأن مصطلح "المسئولون في الأمة"، فما دامت الأمة لا تحكمها مؤسسات، وليس فيها تمثيل نيابي حقيقي، فإن الأمور ـ عادة ـ تسيرها العصبية والشوكة.

٢ ـ قال كثير من الفقهاء: إن الخلافة تنعقد بالقهر والتغلب، فمن استطاع بشوكته أن يضبط الأمور انعقدت له البيعة:

ـ قال الإمام "أحمد" في رواية "عبدوس بن مالك العطار" : "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسُمّي أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله

١ ـ غياث الأمم ص ٧٤ ، ٧٥ ـ فقرة : ٩٦ .

٢ ـ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥، ٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣ ، ٢٤ والفصل لابن حزم ج ٤ ص ١٦٧٧، مآثر الإنافة جـ ١ ص ٤٤ .

واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماما". وقال أيضا في رواية "أبي الحارث" في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، تكون الجمعة مع من غلب ، واحتجّ بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة زمن الحرّة[١] وقال نحن مع من غلب"[٢]

ـ وقال يحى بن يحي ـ من أصحاب مالك ـ حين سُئل: "البيعة مكروهة؟ قال: لا، قيل له، وإن كانوا أئمة جور، فقال: قد بايع "ابن عمر" لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه"[٣].

ـ روى البيهقي بإسناده "عن حرملة قال: سمعت الشافعي يقول: كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة"[٤].

ـ ويقول "بدر الدين بن جماعة: "وأما الطريق الثالث الذي تنعقد به البيعة: فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدّى من هو من أهلها وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف انعقدت بيعته ولزمت طاعته لينتظم شمل المسلمين وتجتمع كلمتهم، ولا يقدح في ذلك كونه جاهلاً أو

١ ـ الحرّة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها احترقت بالنار .. وأكثرها حوالي المدينة، والحرّة التي وقعت فيها هذه الواقعة تقع شرقي المدينة، اسمها "حرة واقم" وكانت ليزيد بن معاوية على أهل المدينة سنة ٦٣هـ . معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٣ ص ٢٦٢ تحقيق الشنقيطي ـ دار صادر بيروت ـ ١٣٩٧هـ.
٢ ـ الأحكام السلطانية لأبي "يعلى" ص ٢٣ .
٣ ـ الاعتصام للشاطبي جـ ٢ ص ١٨٢ ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ.
٤ ـ مناقب الشافعي للبيهقي جـ ١ ص ٤٤٩ ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ مكتبة التراث ـ الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

فاسقا في الأصح، وإذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماما، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"[1].

وإن تصوّر الخلافة في هذه الحالة بأنها عقد يتم بين الطرفين بالتراضي مسألة غير مستساغة وتبريرها في غاية الصعوبة.

ولقد حاول البعض تصوير انعقاد الخلافة في حالة القهر بأنها ضرورة[2]، ونعجب ممن يقولون ذلك ، لأن حالة الضرورة - عادة - إنما هى استثناء من القاعدة المطردة، أما أن تكون الضرورة هى الأصل الغالب في الواقع فذلك أمر غير مستساغ، وتبرير غير مقبول.

ودليلنا على ذلك أن كل الدول التي حكمت المسلمين، ورفعت راية الخلافة الإسلامية شعاراً لها، لم تتبوّأ دست الحكم بمبايعة، بل بالقهر والغلبة، ثمّ ورثت الحكم لبنيها حتى أتى من نزعه منها بالسيف والقهر والغلبة.

فهل الاعتراف بخلافة كل هؤلاء ضرورة؟

٣ - تصوير الخلافة بأنها وكالة عن الأمة، يؤدى إلى نتائج لا تستقيم مع

---

١ - تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام - للإمام بدر الدين بن جماعة ت ٧٣٣هـ. ص ٥٩، ٦٠ - تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

٢ - انظر حجة الله البالغة لشاه ولي الله الدهلوي - الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ - دار نشر الكتب الإسلامية لاهور - باكستان جـ ٢ ص ١٤٨ . وانظر حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ بخيت المطيعي ص ٢٤ . حيث يقول "وأما من يجعل نفسه إماما بالقهر والغلب ، فهذا يكون إماما بإقرار المسلمين إياه خوفا من الفتنة وسفك الدماء وتفريق الكلمة، ويطيعونه إن كان عدلاً عملا بأمر الشارع بطاعته، وإن كان جائراً أطاعوه في غير معصية خوفا من عقوبته" .

فكرة الوكالة ، وذلك أن الخليفة أو الحاكم يقوم بأمور يعلم - قطعا - أنها تقوم وتقع على شرط سخط ممّن يتظلم إليه، وما ذلك إلا لأنه يصير أحق بذلك ممن يملك هذا الشيء أو يفعله.

٤ - عقد الوكالة - كما يقرر الفقهاء - عقد جائز، غير لازم ، وذلك يقتضي أن أى طرف يمكن له فسخ العقد في أي وقت ، وبدون أسباب... وإذا ثمّ ذلك بإطلاق فلن تستقيم الأمور.

- أما القول بأن الخليفة رسول مبلغ - فقط - عن لسان الأمة فهو تصوير يمكن أن ينتقد بكل ما نقدنا به القول بأن الخلافة وكالة.

ويضاف إلى ذلك أن وصف الخليفة بأنه رسول أو كالرسول لا يتفق مع فكرة الخلافة من حيث كونها رياسة للدولة ، وولاية عامة على المسلمين، كما أن الخليفة له أن يتخذ معهم من الإجراءات مالا يتفق مع موقفهم باعتبارهم مرسلين، فالوزن في أمورهم المشتركة له لا لهم، ومعلوم - فقها- أن الرسول ليس له إلا أن يبلغ عبارة مرسله إلى المرسل إليه، كما يفعل الرسول في عقد الزواج، ولا يمكن أن ننزل بمقام الخليفة إلى هذه الدرجة[١].

أما الذين قالوا: إن عقد الخلافة عقد ولاية ، فمع أن قولهم أنسب إلى طبيعة الحكم - بما يشتمل عليه من اختصاص الحاكم بالتصرّف في كثير من الأمور، وأن تصرّفه ماض على الجميع، رضوا أم كرهوا - إلا أن هذا التصور

---

١ - الخليفة توليته وعزله - لصلاح الدين دبوس ص ١٠٥ - مؤسسة الثقافة الجامعية بدون تاريخ.

يعيبه أن أصحابه لم يوضحوا لنا نوع هذه الولاية، هل هى ولاية بحكم الشرع، لم يتلقاها الحاكم من يد أحد، وإنما هى تعتمد على صفات في الولي، بها استحق هذه الولاية، كولاية الأب على ابنه، وكذلك ولاية الجد على الحفيد .. ومثل هذه الولاية لا يرد بشأنها الحديث عن العزل والانعزال، وعليها يحمل ما زعموا أن "عثمان" رضى الله عنه قد قاله "ما كنت لأخلع قميصا قمصنيه الله عزوجل".

أو هى ولاية مكتسبة كولاية الوصي الذي يقيمه القاضي على مال اليتيم، وعلى ذلك يحمل ما نسب إلى بعض الخلفاء الراشدين من قوله "أقمت نفسي من مال الأمة، أو المال العام، بمنزلة الوصي من مال اليتيم، إن استغنيت عففت ، وإن احتجت أكلت بالمعروف".

وفي الحالة الأخيرة تكون نوعا من الوكالة، لأن الوصي يتصرف بإذن القاضي، والقاضي يملك عزل الوصي ويقبل انعزاله، فما هى السلطة التي تعزل الحاكم أو تقبل انعزاله؟

سوف يرتد بنا الأمر إلى كل ما قلناه في نقض اعتبار عقد الحكم عقد وكالة.

وبذلك نخلص إلى أن وصف عقد الحكم بأنه عقد ولاية وصف قاصر.

ونرى أن ما قاله الفقهاء قد تأثر بالواقع الذي يعيشونه ـ وتلك طبيعة الفقه ـ فمعظم الكتابات التي ابتدأت الكلام عن الحكم، وحاولت وضع صياغة نظرية له، إنما كانت خلال العصر العباسي، وخاصة الفترة الثانية لهذه الدولة، فكانت معظم الكتابات تحاول الدفاع عن الخلفاء العباسيين، وإضفاء الشرعية على حكمهم الذي يتنازعه الأمويون والعلويون والخوارج والباطنية وغيرهم كما حاولوا أن يوفقوا بين هذا الواقع الشائه في بعض جوانبه وبين المثال الذي

تتضمنه هدايات الشريعة والتي يؤخذ منها أن يأتي الحاكم الى الحكم عن طريق الشورى ، كما يزاول أمور الحكم عن طريق الشورى.

فحاولوا آن يجعلوا الخليفة وكيلا عن الأمة، يستمد منها سلطته، حتى ولو لم يكن ثمة وكالة، بل حتى ولو جاء الحاكم إلى الحكم بالقهر والغلبة.

وحاول بعضهم أن يدفع عن الحاكم من يناوئه ـ بموجب الوكالة ـ فجعل الحكم ولاية، يتصرّف الولي بموجبها في كل الأمور من غير تحديد، والمولى عليه ـ غالبا ـ لا يستطيع منازعته ولا عزله، بل إن الخليفة لا يستطيع عزل نفسه عند البعض.

وحاول آخرون أن يجمعوا بين عقد الوكالة وعقد الولاية كى يأخذوا من كل عقد ميزاته، وجهر آخرون بآنه لا عقد.

وسوف نوضح ذلك في الفصل التالي.

"الفصل الثاني"

الوصف الشرعي الذي نراه لعقد الخلافة

نبدأ فنقول: إن الحكم ـ عند أهل السنة ـ يشتمل على جانبين:

الأول: جانب الوصول إلى الحكم، والتنظيمات الإدارية التي يشتمل عليها، وهذا الجانب يختلف باختلاف طور حياة الناس، ومفاهيمهم الاجتماعية والثقافية والسياسية. وهذا الجانب هو الذي اختلف الفقهاء في وصفه، فنظر بعضهم إلى مجئ الحاكم إلى الحكم عن طريق بيعة الأمة له، أو بيعة أهل الحل والعقد فقال بأن عقد الحكم عقد وكالة. ونظر البعض إلى أن معظم الحكام ـ في الواقع ـ يتولون الحكم بالقهر والتسلط فقال: إن عقد الحكم عقد ولاية، وذلك ما صوّره "ابن رجب" أوضح تصوير حين حكى عن "أبي يعلى" في أحكامه السلطانية فقال: "وذكر في الأحكام السلطانية روايتين (أي عن أحمد) في انعقاد الإمامة بمجرد القهر من غير عقد، وهذا يحسن أن يكون أصلا للخلاف في الولاية والوكالة أيضا، وينبنى على هذا الخلاف أيضا انعزاله بالعزل، ذكره الآمدي" .

فإن قلنا هو وكيل فله أن يعزل نفسه، وإن قلنا هو وال لم ينعزل بالعزل"[1].

على حين أراد بعض الفقهاء أن يسلب الحاكم أي استقلال في الرأي، وكذلك لا يعطيه أي حق في الاستقالة، فصوَّر عقد الحكم بأنه "عقد رسالة" كما فعل الكاساني.[2]

١ ـ القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي ص ١١٦ ـ القاعدة الحادية والستون .

٢ ـ بدائع الصنائع جـ ٧٧ ص ١٦ .

وحاول بعضهم أن يجمع بين الأطراف ، فر أي أن عقد الحكم فيه من الوكالة وفيه من الولاية، بل إن هناك رواية عن أحمد نراها نزعت نزعا قويا إلى استقلالية الحاكم، فرأت أن الحكم ليس بعقد[١].

ونرى أن السبب في ذلك الاختلاف هو محاولة ضبط الواقع الحي، والذي يتجدّد ويختلف دائما في هذا الجانب من الحكم ، وهو جانب الوصول إلى الحكم والتنظيمات الإدارية التي يشتمل عليها، وليس مع أحد من المختلفين حجة قاطعة أو قريبة من القطع، وهذا ما عناه إمام الحرمين بقوله: "وليست الإمامة من قواعد الدين، بل هى ولاية تامة، وعبارة معظم القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة في محل التأخي والتحرّى"[٢].

فهذا الجانب ـ كما هو واضح ـ متغير على مر الزمان، ولذلك يختلف الفقهاء في وصفه، على حسب اعتبارهم لطريقة الوصول إلى الحكم، وكذلك على حسب القوى والإدارات التي تشترك في الحكم ، وأيضا على حسب القوانين المؤقتة والملزمة في هذه النواحى .. وهل هناك دستور أو قانون ينظم هذه الإجراءات ويلزم بها، ويبين طريقة التقويم إذا وقع انحراف....

ونرى أن كل ذلك يقع في باب العاديات التي تتسع للآراء ، وتستوعب خبرات الحياة، والمسلمون في هذا الجانب مأمورون بالنظر والاعتبار والحرص على النافع رغبة في إصلاح دينهم ودنياهم.

الجانب الآخر: هو جانب " إقامة الحكم بالعدل، . وهو ما يعنينا من الناحية الشرعية، لأنه الجانب الثابت في الحكم.

---

١ ـ الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٨.

٢ ـ غياث الأمم في التياث الظلم ـ ص ٦١ ـ فقرة: ٧٢ .

وإذا وصفنا هذا الجانب من الناحية الشرعية قلنا:

"إنه عهد من الله عزوجل على القيام بأمانة الحكم بالعدل، ينهض الحاكم للقيام به بأية طريقة يتفق عليها الناس ، طبقا لطور حياتهم، وعلى الأمة أن تعاهده على ذلك، بعونه، والكف عن منازعته، بل ودفع من نازعه كي تستقيم الأمور.

فإن فرّط الحاكم في أداء الأمانة، فالأمة بعامة معصومة من الاجتماع على الخطأ، وعليها واجب القيام بأداء الأمانة نحوه عن طريق النصح، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بشروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو بعزله، أو الخروج عليه إذا تحققت الدواعي لذلك".

وهذا الجانب الثابت في الحكم هو ما عناه رسول الله - ﷺ - حين قال: « لينقضنّ عرى الإسلام عروة عروة ، فكلما انتقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة"[1].

ويقول عبد الكريم زيدان "معلّقا على هذا الحديث : "والمقصود بالحكم، الحكم على النهج الإسلامي، ويدخل فيه بالضرورة وجود الخليفة الذي يقوم بهذا الحكم، ونقضه يعني التخلّي عنه، وعدم الالتزام به، وقد قُرن بنقض الصلاة وهي واجبة فدلّ على وجوبه"[2].

---

١ - رواه الإمام أحمد في مسنده جـ ٥ ص ٢٥١ ، وبهامش المسند منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - المكتب الإسلامي دار صادر - بيروت - بدون تاريخ. وصحح الحديث ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته للحافظ جلال الدين السيوطي - حديث رقم : ٤٩٥١ جـ ٥ ص ١٥ - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٢ - أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ص ١٩٥ - مكتبة المنار الإسلامية - الطبعة الثالثة : ١٣٩٦هـ .

أما حيثيات ما ذهبنا إليه فهى كما يلي:

أولا: اختلاف المسلمين منذ وفاة رسول الله ـ ﷺ ـ ، وحتى يوم الناس هذا ، في طريقة الوصول إلى الحكم، دون أن يكون لدى أحد المختلفين دليل قوى يثبت ما ذهب إليه، فكلها ظنون، وظواهر نصوص قد تكون ثابتة أو غير ثابتة، والتعويل على دلالات عامة تحتمل التخصيص والتأويل.

من أجل ذلك اختلف الفقهاء ، وغيرهم ، هذا الاختلاف الواسع في طريقة الحكم، والذي أدى إلى ما أدى إليه من ضعف وهوان وفرقة، نتيجة للزج بالدين في أمور إجرائية تختلف باختلاف أطوار حياة الناس، ومعلوم ما للدين من أثر في إزكاء حمية الأنفس في صراعها.

وما يعترض به هنا من استقامة الأمر مع أبي بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ وصدراً من خلافة عثمان ـ رضى الله عنه ـ وأن ذلك كان نتيجة للأخذ بطريقة الحكم التي أرادها الإسلام ... نجيب عنه بأن ذلك لا يدل على أن هناك طريقةً معينة للوصول إلى الحكم في الإسلام، وإنما هو أثر من آثار الدفعة الدينية في القلوب، والتي كانت شعاعا من شمس النبوّة التي غربت .. وما دامت الشمس قد غربت فكان لا بد أن تتبعها آثارها بعد حين.

ثانيا: لم يرد عن علماء الإسلام الأولين من الصحابة والتابعين شىء عن فلسفة الحكم ونظامه ، وليس ذلك لقصور فيهم أو في الإسلام، لأنهم كان لديهم صورة للحكم الصالح والحاكم الصالح في وقتهم وبيئتهم، وهذا كاف لتسيير الأمور، بدليل أن الطريقة التي اتبعوها في السقيفة جاءت إلى الدنيا بأعظم حكامها ، وكذلك الطريقة التي اتبعها أبو بكر جاءت إلى الدنيا بأعظم حاكم عرفته الإنسانية.

ثالثا: اختلاف الطرق التي جاء بها الخلفاء الراشدون المرضي عنهم إلى الحكم يبين أن الإسلام ليست له طريقة معينة للوصول إلى الحكم، ومن زعم أن الطريقة هى البيعة العامة نردّ عليه بما يلي:

١ ـ البيعة كانت طريقة متبعة عند العرب قبل الإسلام في البياعات، والعهود، وذلك لعظم قيمة الكلمة عندهم، وإذا أرادوا أن يزيدوا هذه الكلمة توثيقا فليس ذلك بشيء خارجي، وإنما بإعطاء صفقة اليمين[1].

فهي إذا عادة ناسبت البيئة والزمان، ولكنها من العادات الطيبة، التي اتبعها رسول الله ـ ﷺ ـ عند دخول الناس إلى الإسلام، رجالاً أو نساءً ـ كما تحدّث القرآن ـ، واتبعها كذلك عند الإقدام على أمر خطير يريد أن يتأكد من نصرة الأتباع له فيه.

واتبعها الخلفاء الراشدون ، ولكن بصورة أقل مما كان عليه الحال في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ ، ولم يقدح ذلك في اتباعهم له.

وحاول من جاء بعد الخلفاء الراشدين اتباعها، ولكن الزمان كان قد تغيّر، كما تغيرت البيئات، فانحرف الأمر كثيراً بهذه البيعة.

٢ ـ جمهور الذي قالوا بالبيعة ـ طريقا للحكم ـ قالوا بانعقادها للخليفة بالعهد ممن سبقه، أو ببيعة فرد أو أفراد لهم شوكة. ولم يشترط أحد ـ فيما نعلم ـ لصحة انعقاد الخلافة أن تتمّ ببيعة عامة، ولكنهم قالوا ـ فقط ـ إنه بعد أن تنعقد البيعة صحيحة، فإن لكل فرد في الأمة أن يمدّ يده للخليفة الذي انعقدت له البيعة فيبايعه، وبذلك تتم للخليفة البيعة العامة، بعد أن عقدت له

١ ـ الخلافة والإمامة ـ عبد الكريم الخطيب ص ٢٧٣ ـ دار الفكر العربي ـ الطبعة الأولى ـ بدون تاريخ.

البيعة الخاصة بمبايعة أهل الحل والعقد.

ونزعم أن الواقع قال بانعقاد البيعة، بل وتمامها، متي انعقدت للخليفة، ولم يحدث أن تمت بيعة عامة مطلقة لأى خليفة بالصورة المثالية التي يتحدث عنها الفقهاء، وغاية ما هنالك أن البيعة ـ بل وأصح بيعة تمت ـ إنما كانت بموافقة معظم الحاضرين أو جمهورهم، وليس بموافقة معظم الأمة ولا جمهورها.

رابعا : ليس معنى أن الإسلام لم ينص في تشريعاته على طريقة الوصول إلى الحكم أن الإسلام يستهين بالحكم وآثاره، ولكنه قد ترك ذلك لتجارب الناس طبقا لأطوار حياتهم من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤكد أن وجود الحكم أو الرياسة في الناس فطرة وعزيزة ، لا تحتاج إلى الدعوة لوجودها، وإنما تحتاج إلى رسم المعالم والضوابط لعملها في الحياة.

فغريزة حب المال ، وغريزة حب البقاء لم يدع الإسلام إلى وجودهما في الحياة وإنما رسم الطرق لعملهما ولضبط إشباعها في الحياة، وكذلك غريزة الطعام والشراب لم يدع الإسلام إلى وجودها، وإنما رسم الإطار العام لعملها في الحياة، فقال تبارك وتعالى ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[١]، وعندما سألوا عن ماذا أحلّ لهم، قال تبارك وتعالى ﴿قل أحلّ لكم الطيبات﴾[٢].

أما كيف يكون الأكل؟ ومتى؟ وبأي الوسائل؟ وماعدد الأنواع التي تؤكل؟ فكل ذلك متروك للناس، وقس على ذلك كل الغرائز الفطرية.

وهكذا الحكم .. فحب السيادة فطرة وغريزة في الناس مذكانوا، ولم يحدث ولن يحدث أن وجد أو يوجد مجتمع دون أن يكون له حاكم أو زعيم أو رئيس

١ ـ الأعراف / ٣١ .
٢ ـ المائدة / ٤ .

بأية صورة.

ولذلك فإن شريعة الإسلام، المنزلة من عند الله خالق الإنسان، لم تحض على إيجاد هذه الغريزة، ولم توضحّ كيف توجد، وإنما تعاملت معها على أنها موجودة بالفعل، فرسمت لها المعالم العامة التي ينضبط ويكتمل بها أداء وظيفتها في الحياة.

خامساً: المعالم العامة التي رسمها الإسلام للحكم الصالح هى: "أن الحكم بالعدل أمانة الله عزوجل لدى كل من استرعاه الله رعيّة والرّعية مستأمنة من الله عزوجل على النصح للراعي، وذلك بإقرار معروفه وإنكار منكره".

فقال تبارك وتعالى: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن الله نعمّا يعظكم به، إن الله كان سميعا بصيرا﴾[١].

- وقال تعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونو أماناتكم وأنتم تعلمون﴾[٢].

ويقول الدكتور "محمد عبد الله دراز" تعقيبا على الآية السابقة "فقد جمعت هذه الآية الكريمة أنواع السلطات القضائية التي ستتولى محاسبتنا "لا تخونوا الله" هذه المسئولية الدينية . "والرسول" هذه هى المسئولية أمام الناس. ﴿ وتخونوا أماناتكم﴾ هذه هى المسئولية الأخلاقية أمام الضمير"[٣].

١ - النساء/ ٥٨ .
٢ - الأنفال / ٢٧ .
٣ - دستور الأخلاق في القرآن ص ٢٤٨ - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م. ترجمه عن الفرنسية د. عبد الصبور شاهين.

فأداء الأمانة بكل أنواعها يسأل عنها المسلم أمام ضميره، وأمام مجتمعه، وأمام الله عزوجل.

ـ وقال تعالى: ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾(١).

فالحكم بالحق وبالعدل ، والحق هو الثابت عن الله عزوجل على ألسنة رسله، والعدل هو العمل على إقامة هذا الحق.

ـ وعن ابن عمر عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «ألا ... كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية في بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا ... فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"(٢).

فالحكم في الإسلام، في الجانب الذي يعنينا، وهو جانب إقامة الدين ، أمانة في نطاق الأمانة العامة التي حملها الإنسان، وتعظم أمانة الإنسان بقدر دينه، وبقدر عظم دوره وخطورة أثره في الحياة ، وبقدر ما منحه الله من ملكات، وما أعطاه من قدرات.

والمظهر الذي يتجلى في ثوبه أداء هذه الأمانة على أكمل صورة ويحفظ على الأمة بقاءها هو العدل.

---

١ ـ ص/ ٢٧ .

٢ ـ مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢١٣ ـ المطبعة الأميرية . والراعي: هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت يده.

ونعنى بالأمة: الجماعة التي "تنظم (حياتها) بطريقة تضمن من ناحية حياة جماعية منظمة، ومن ناحية أخرى تكفل حقوق الأفراد في المساواة والعدالة الاجتماعية"[1].

أما العدل فلست أعنى به هنا مجرّد استتباب النظم الإدارية كما هو كائن في كثير من الدول غير المسلمة - وإنما أعنى العدل بمعناه الديني الشامل، وهو إقامة الدين بكل ما يشمله من عقيدة وشريعة أو من عبادات وأخلاق وتشريعات ضابطة لحركة الحياة.

وسلطة الحاكم في إجبار الناس على طاعته إنما يستمدها من أمر الله للأمة بالطاعة له نتيجة لالتزامه بهذا العدل.

- قال تبارك وتعالى: ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾[2].

نعم الحاكمية لله عزوجل ، مالك كل ما في السموات والأرض، ولكن الأنبياء بما أوحى إليهم يلتزم الناس بطاعتهم، والحكام الذين يقومون مقام الأنبياء في تصريف الأمور العامة للأمة، تلتزم الأمة بطاعتهم ما داموا ملتزمين بإقامة الشريعة، وذلك بتطبيق الأحكام التي أمرهم الله بتطبيقها.

وإقامة الشريعة يلزم الحاكم والدولة بألا تتدخل في حقوق الأفراد أو التزاماتهم تجاه الله عزوجل، وإنما تعمل على تيسير أداء الأفراد لهذه الالتزامات، بل وتحثهم عليها.

١ - النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث ص ١٤٨ - دكتور منظور أحمد - نقله من الأردية إلى العربية د. عبد الجواد خلف، وعبد المعطي أمين قلعجى - دار الوفاء بالمنصورة - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٢ - النساء/ ٥٩ .

أما إدارة معايش الناس في شئون دنياهم فهذه متروكة للدولة، تديرها مستفيدة من كل التجارب النافعة لكل الأمم، وعلى مرّ العصور، ما دام ذلك لا يتصادم مع أصل من أصول الشريعة العامة، الضابطة لحركة الحياة.

ويعين الحاكم على العدل أن يكون أمره شورى مع أهل الرأي، ولذلك نجد الشورى تحتل مكانة مرموقة في الشرع، فالقرآن الكريم حين ذكر أوصاف المؤمنين المتوكلين على الله، وعدّد ميزاتهم ضمّ الشورى إلى الاستجابة للربّ تبارك وتعالى، وإقامة الصلاة والإنفاق في سبيل الله فقال تبارك وتعالى: ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ وعدّ ذلك من ميزاتهم الرائعة.

فإذا لاحظنا أن سورة الشورى ـ التي ضمّت الآية السابقة ـ نزلت بمكة "حيث لم يظهر بعد تصوّر الإمارة ودستور الدولة بشكل متحيز، فلذا ذكر الشورى في أوصاف المؤمنين بأسلوب خاص. ومن هنا نستدل على أن الشورى تحتل نفس الأهمية التي تحتلّها الصلاة"[١].

أما سورة آل عمران فقد نزلت بالمدينة، حيث تكوّنت الدولة المسلمة التي يرأسها محمد ـ ﷺ ـ ، والذي وصفه تبارك وتعالى بقوله: "فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾[٢].

وقوله عزوجل ﴿ فإذاعزمت﴾ يفيد أن العزم لا يكون إلا بعد المشورة، فكأن المشورة جزء العزم اللازم.

١ ـ خطة الدولة الإسلامية لإسماعيل السلفى ص ٤١ ـ ندوة المحدثين ـ باكستان ـ بدون تاريخ .
٢ ـ آل عمران / ١١٥٩ .

ورسول الله - ﷺ - كان يكثر المشورة لأصحابه، ولقد غيّر - ﷺ - وجهة نظره الحربية في غزوة بدر بمشورة "الحباب بن المنذر" رضي الله عنه، واقتدى به صحابته الأبرار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

ونحن حين نتأمل الشورى التي أمر بها القرآن الكريم - باعتبارها عنصراً من العناصر المكوّنة للحكم الذي يحقق العدل - نجدها تتضمَّن مبدأين ضروريين:

أحدهما: أن يكون الخليفة أو الحاكم قد أتى إلى الحكم بمشورة من تجب مشورتهم من أهل الرأي في الأمة.

الآخر: أن أهل الشورى هم الممثلون للأمة فيما يتخذ من قرارات أو فيما ينبغي من نصح للحاكم.

"وهذان المبدآن بمثابة الإطار العام، أما التفصيل فيتَّسع لاختيار كل دولة من الدول في الأمة، بحيث يتناسب ذلك مع ظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية "وذلك أن الإسلام وضع إطاراً عاما، ولم يحدد شكلاً محدداً لنظام الحكم"[1].

وفي ظل تطورات النظم الحاكمة نأمل أن تتوصّل الشورى إلى الإجراءات الدستورية القانونية التي قد يلجأ إليها لتقويم الحاكم أو الوقوف في وجهه، أو حتى خلعه في حالة مخالفته الواضحة للدستور، أو تعدّيه على مبادئ الشريعة.

هذا من ناحية الحاكم .. أما الفرد فإن عليه مسئولية دينية واجتماعية

---

٣ - النظريات السياسية الإسلامية في العصر الحديث - دكتور منظور الدين أحمد ص ١٥٠ .

خطيرة، وذلك لأن الإسلام كلفه بأداء مسئوليته وأمانته تجاه نفسه ومجتمعه وربه، وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ـ فعن تميم الداري ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[١].

ـ وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة "مروان". فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال "أبو سعيد": أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٢].

ولما كانت استقامة الحاكم معروفا وجب على كل مسلم في الأمة مساعدته في نطاق التعاون على البر والتقوى، وكان انحرافه منكراً يجب على كل فرد مسلم تقويمه في حدود امكاناته، وأدنى ذلك "الإنكار بالقلب"، وهو فرض عين حين وقوع المنكر، وما عدا ذلك فهو خاضع للقدرات والملكات.

ـ عن أم سلمة ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا: يا رسول الله: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا. ما صلوا»[٣].

---

١ ـ مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٣٦، ٣٧ ـ المطبعة الأميرية.
٢ ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي جـ ١ ص ٦٩ ـ بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان ـ المكتبة الإسلامية استنبول ـ تركيا بدون تاريخ.
٣ ـ مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٤٣ ـ المطبعة الأميرية.

"مايترتّب على الوصف الذي ذهبنا إليه"

أولا: مسألة العزل غير واردة إطلاقا في نصوص التشريع الإسلامي أو روحه ، ما دام الحاكم مؤديا للأمانة التي استأمنه الله عليها.

أما إن حدث منه انحراف ، وكان هذا الانحراف كفراً بواحا عند الأمة فيه من الله سلطان، أو أمر الحاكم الأمة أو أحداً منها بمعصية، فلا سمع ولا طاعة، لأن الطاعة في المعروف، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

- عن جنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا : أصلحك الله، حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي - ﷺ - ، قال: دعانا النبي - ﷺ - فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم فيه من الله برهان"[١]

ويقول: "ابن حجر" في شرح حديث "عبادة بن الصامت": "قوله: "عندكم فيه من الله برهان" أي نص آية، أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل . قال "النووي": المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققا تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم . انتهى. وقال غيره: المراد بالإثم هنا المعصية والكفر، فلا يعترض على السلطان إلا إذا وقع في الكفر الظاهر.

---

١ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٧٧ ص ٨ .٩ - كتاب الفتن - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٨هـ .

والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما إذا كانت المنازعة في الولاية، فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحَمْل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً عليه"[١].

"وأما الخروج عليهم وقتالهم : فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرت"[٢].

ومن الأحاديث التي تظاهرت على هذا المعنى:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[٣].

- عن "علي" أن رسول الله - ﷺ - بعث جيشا، وأمَّر عليهم رجلا، فأوقد ناراً وقال: ادخلوها، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال الآخرون: إنا قد فررنا منها. فذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: «لو دخلتم لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة» وقال للآخرين قولا حسنا، وقال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[٤].

١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري جـ ١٧ ص ٩ ـ كتاب الفتن.
٢ ـ السِّراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج ـ تأليف أبي الطيب صديق بن حسن خان الحسيني القنوجي البخاري جـ ٧ ص ٣٢١ ـ وهو شرح على ملخص صحيح مسلم للحافظ المنذري ـ إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ـ بدون تاريخ .
٣ ـ مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٦ المطبعة الأميرية.
٤ ـ مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المطبعة الأميرية.

ولا شك أن مثل هذه المنكرات التي صوّرتها الأحاديث السابقة تكون محل إجماع من الأمة، لا يختلف في نكارتها أحد، فلو أن حاكما في دولة مسلمة أمر بهدم المساجد وتعطيل الشعائر، فتلك محاربة سافرة لله عزوجل، وكذلك إن أمر بحل ما نصّت الشريعة على حرمته أو أجمعت الأمة عليه، كأن يصدر الحاكم حكما بأن السرقة أو الزنا حلال.

أما فيما عدا الكفر البواح أو الأمر بمعصية فإن جمهور أهل السنة قد رجّحوا إطاعة ولاة الأمور، وإن كان فيما يشق وتكره النفوس، وذلك لأن الأحاديث قد تظاهرت بهذا المعنى.

- فعن عوف بن مالك عن رسول الله - ﷺ - قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قيل يا رسول الله : أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة"[1].

- وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله - ﷺ - قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع»[2].

- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: قال لنا رسول الله - ﷺ - : «إنكم سترون بعدي أثره وأموراً تنكرونها، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟

١ - مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٤٤ .
٢ - مسلم بشرح النووي جـ ٢ ص ٢٣٨ .

قال: أدّوا إليهم حقّهم وسلوا الله حقكم»(١).

ـ عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل مسلمة بن يزيد الجَعْفي رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: يا نبي الله: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمِّلوا وعليكم ما حُمِّلتم»(٢).

ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ـ ﷺ ـ قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرامات ميتة جاهلية»(٣).

أما الأمور الاجتهادية فلا يؤخذ بها الحاكم، لأن مرجع رفع الاختلاف إليه، ولا يجوز أن تكون هذه الأمور الاجتهادية سببا في تفريق الأمة، ولنا أن نتصوّر أن كل مجتهد، وكذلك أصحاب كل اتجاه، قاموا بالدعوة إلى مذهبهم، والعمل بكل الوسائل ، ومنها اليد على أن تأخذ الأمة بمذهبهم!!!.

إن هذا العمل ، لو وقع، فسوف يكون سببا في انقسام الأمة وضعفها وهو انها، ولنا في كثير من أحداث ما مضى من التاريخ عبرة.

فهذه الأمور الاجتهادية تتصارع فيها الآراء، وينقدح زناد الفكر ولكنها ـ ينبغي ـ أن تبقى في نطاق الدعوة إليها بالبلاغ المبين، ولا يجوز مطلقا أن تتجاوز هذا الحد.

ثانيا: الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والذي تؤمر به الأمة، له شروط

---

١ ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٧ ص ٥، ٦ ـ كتاب الفتن.
٢ ـ مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٣٦ .
٣ ـ صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ ١٧٧ ص ٥، ٦ كتاب الفتن.

وآداب، من أهمها العلم بالمنكر الذي ينهى عنه، ومنها ألا يؤدى النهي عن منكر إلى ما هو أكثر منه نكارة، من فرقة الأمة وتناحرها، وشدة تسلط الحاكم في استبداده وظلمه[1].

والإسلام حين كلّف المسلمين جميعا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لم يُكلّفهم ما يعسر عليهم أداؤه، بل كل تكاليف الإسلام يسر لا عسر فيها، والأمر في إنكار المنكر مرهون بالطاقة من ناحية، وبما يترتب على انكار المنكر من ناحية أخرى. ولكن إنكار المنكر لا ينزل عن الإنكار بالقلب لأن ذلك أضعف الإيمان.

ولا يظنن أحد أن إنكار المنكر بالقلب عمل سلبي، بل إنه عقد للنيّة على حرب المنكر، وتحويل هذه الحرب من القلب إلى اللسان واليد متى سنحت الفرصة.

وهيهات أن يمتدّ عمر منكر من المنكرات في مجتمع ينطوى قلبه ـ حقيقة ـ على إنكاره، وإن لم يتحرك لسانه أو تعمل يده، فإن امتداد الزمان كفيل بأن تتحرك الألسنة وتعمل الأيدى.

والصبر في مثل هذه الحالة إنما هو صبر أولى العزائم حين تنزل بهم الشدائد وتغشاهم المحن، فيصبرون حتى تنجلى الغاشية، وتنقشع غيومها السوداء.

ثالثا: ننبّة إلى أن اللسان الذي يجعله الإسلام أداءة من أدوات الحرب على

---

١ ـ انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ت ١ ٧٥ ـ جـ ٣ ص ٤ ومابعدها في آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأحكام المترتبة على ذلك ـ دار الجيل ـ لبنان الطبعة الأولى ١٩٧٣م.

المنكر ، ضد الحكام المنحرفين، هو اللسان الذي يتحرّك بالحكمة والموعظة الحسنة، ويجادل بالتي هى أحسن ... وليس هو اللسان الذي يتّخذ السباب والبذاءة دعوة لمحاربة الباطل، فهو حينئذ يريد أن يدفع باطلاً بباطل .. وهيهات.

هذ من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الثرثرة، والجهر بالسوء من القول، وإشاعة الفاحشة، كل ذلك فيه تجرييء للناس على سب الحاكم والاستهانة به، وإذا لهج الناس بسب الحاكم وتطاولوا عليه، ضعف سلطان الحكم في نفوسهم، وأدّى بهم ذلك إلى الخروج على كل نظام وقانون .. ولن يستقيم لهم بعد ذلك حال.

رابعاً: أما مسألة الانعزال فليس هناك ما يمنع منها شرعا، لأن قدرته على أداء الأمانة هو الذي يقدرها، وهو مستأمن ومسئول أمام الله عزوجل، فإن كان يكيد للأمة ويريد أن يحرجها فسوف يحاسبه ربه على ذلك، ولا تخفى على الله خافية، وإن كان يحس - صادقا - بعجزه عن أداء الأمانة فلا يتصوّر إجباره على الاستمرار فيها...

والأمة في كلتا الحالتين لا خطورة عليها، لكثرة الراغبين في الحكم - ومعلوم أن هذا في الجانب الديني الذي نحن بصدده، أما الجانب الإداري والذي سبق أن تحدّثنا عنه، فهو ولاية تامة تنظمها القوانين الإدارية على حسب متغيرات الزمان، ومنها بطبيعة الحال بيان مدى جواز الاستقالة أو الانعزال، ومتى تكون ممنوعة، ومتى يتم محاكمة الخليفة أو معاقبته إذا اقتضى الأمر.

وأخيراً .. وحتى يتحقّق ما نرجوه من قيام الحكم على أساس من الشورى

الصحيحة، وكذلك الحكم بما أنزل لله من كتاب، فيقام الحق ويتحقّق العدل نقول حتى يتحقق ذلك فإن ما هو قائم وواقع من الملكيات التي تورث الحكم، أو الاستبداد الفردي بالحكم عن طريق الغلبة أو تزييف الحريات .. كل ذلك نقبله على أنه حكم إسلامي، والحكومة حكومة إسلامة، لأننا نرى أن ما يمثله الحكم من شريعة الإسلام في أى دولة إنما هو بمقدار ما في قلوب الناس من دين وإيمان، وإن شئنا قلنا من صدق العقيدة.

وإذا صحّ أن يكون الناس على دين ملوكهم فإنه يصح كذلك أن نقول: إن الحاكم على دين رعيّته، وهو إفراز طبيعي لضمير أمّته، وهو حريص على أن تسكن إليه النفوس وتتلقاه بالمودة والولاء.

وصدق رسول الله - ﷺ - «كما تكونون كذلك يؤمر عليكم»[1].

وكما لا يجوز أن نخرج الناس من الإسلام ، ولا أن نبعدهم عن النسبة إليه لوجود المعاصي منهم.. فكذلك لا يجوز أن ننفي صفة الإسلام عن الحكم في أية جماعة مسلمة لوجود الانحرافات في الحكم.. والحكومة في النهاية جزء من المجتمع، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده.

هذا ... ولا ينبغي أن نستكين لوضع الفرقة الذي انتهت إليه الدول الإسلامية، نتيجة للقول بجواز تعدد الخلفاء[2]، والذي نتج عن اختلاف ظروف

١ ـ مسند الشهاب لمحمد بن سلامة بن جعفر ت ٤٥٤ جـ ١ ص ٣٣٦ ـ مراجعة حمدي عبد المجيد السلفي ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت في جزأين ١٤٠٧هـ = ١٩٨٩م.
ـ ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي بكرة، والبيهقي عن أبي إسحاق البيعي مرسلا. انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري، ومعه أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني جـ ٧٧ ص ٢٩١ ـ الحديث رقم ٣٧١٧ ـ كتاب الإمارة والقضاء ـ المكتبة التجرية بمصر ـ بدون تاريخ.

٢ـ غياث الأمم في التياث الظلم ـ ص ١٧٤ فقرة ٢٥٦ .

الأقاليم من ناحية، ومن ناحية أخرى كي يطمئن كل صاحب سلطان على سلطانه، وتطمئن الشعوب أصحاب الثروات على ثرواتها...

وعلى المؤمنين أن يتذكروا أن الله عزوجل خاطبهم باعتبارهم أمة واحدة وعليهم جميعا أن يعملوا على أن تقوم خلافة عامة للأمة الإسلامية، ويمكن أن تكون هذه الخلافة ناتجة عن اتحاد للدول الإسلامية في أية صورة من صور الاتحاد التي تطمئن الحكام على عروشها والشعوب على ثرواتها، وهذه الوحدة سوف تحقق للمسلمين أمرين هامين:

أولهما: أن يتعامل المسلمون مع العالم باعتبارهم كيانا واحدا، تربطه أهداف عليا.

والآخر: أن المسلمين في كل البقاع سوف يشعرون برابطتهم وعزتهم بالإسلام.

وإذا تحقّق هذا الاتحاد، ويجب أن نعمل على تحقيقه، وقامت عليه حكومة لابسة أحدث النظم الديمقراطية وقام على رأسها حاكم عن طريق الشورى كان هذا الحاكم خليفة للمسلمين، وكانت الحكومة خلافة إسلامية راشدة يبارك عليها الإسلام ... ويسعد في ظلها المسلمون.

وهذا ما جعلني أختار "الخلافة الإسلامية" عنوانا للبحث.

والله ولي التوفيق.

الخاتمة

ونخلص إلى أهم النتائج نوردها فيما يلي:

١ ـ الحكم يشتمل على عنصرين هامين: (أحدهما) من أمور الدنيا، وهو متروك للناس يصرّفونه طبقا لطور حياتهم وثقافتهم، ونتائج خبراتهم. (والآخر) من أمور الدين الملزمة، والجمع بينهما يوقع في الخلط والاضطراب.

٢ ـ عقد الخلافة من الناحية الدينية ليس عقد وكالة، لأنه لم يستوف شروط عقد الوكالة، ولأن طبيعة الحكم تنافي الوكالة، وكذلك لو سرنا مع مقتضيات عقد الوكالة لفسد الحكم كله. وأيضا عقد الخلافة ليس عقد ولاية، لأن الحاكم يتصرّف على الناس ويستبد بأمورهم من غير ولاية من أحد، وإن قلنا إن الله قد ولاّه فكيف نفسر كلامهم في العزل والانعزال، ومعلوم أن الولي ما دامت له صفته التي استحق بها الولاية فلا يعزل ولا ينعزل، ثم إن عقد الولاية لا يفسر لنا طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

ونرى أن الذي أوقع الفقهاء في ذلك هوأنهم لم يفصلوا بين الجانبين اللذين يشتمل عليهما الحكم، ولذلك اضطربت تصوّراتهم بين الوكالة أو الولاية، وقال بعضهم فيه من الوكالة وفيه من الولاية، وذهب بعضهم إلى أن انعقاد الحكم لا يحتاج إلى عقد.

ولقد حاول الفقهاء ـ مشكورين ـ وصف عقد الحكم بصورة تتوازن فيها ـ على قدر الطاقة ـ سلطات الحاكم وسلطات الأمة، مغلبين مصلحة الأمة في كل الاعتبارات، حتى وإن بدا في الظاهر ميلهم إلى الحاكم فليس ذلك إلا لمصلحة الأمة، واستتباب الأمن فيها.

٣ ـ عقد الخلافة والحكم من الناحية الدينية عقد أمانة من الله عزوجل،

عقده مع كل من الحاكم والمحكوم، يتعاونون في أدائه عن طريق النصيحة وولاية المؤمنين بعضهم لبعض، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذي أوجبه الله عزوجل على كل من الحاكم والمحكوم ... فهو واجب على كل مسلم بقدر طاقته من علم ودين وقوة، وبقدر ما يحفظ الدين ويقيم الحق ويحقق العدل الذي هو الميزان، كي يحفظ على الأمة حياتها وقوتها ووحدتها وأمنها.

٤ ـ لم يحدد الإسلام طريقة معينة لتنصيب الحاكم، لأن الحكم والسلطان فطرة وغريزة، والطريقة التي تُسلك لتنصيب الحاكم تتوافق مع طور حياة الناس في بيئتهم وثقافتهم ... ولكن الإسلام حضّ على الشورى باعتبارها أوسع أبواب التوصلّ إلى الحاكم الصالح، وإقامة الحكومة التي تحقق غاية الحكم الإسلامي.

وعلى ذلك فإن الناس حين يتحاورون ويتنازعون في طريقة الوصول إلى الحكم أو تنظيم إدارات الحكومة إنما يفعلون ذلك باسم المصلحة العامة وبقدر ما تساعدهم خبراتهم، ولا يتنازعون باسم الدين، أو الحلال والحرام.

٥ ـ على المسلمين أن يقتبسوا أعظم ما توصلّت إليه الأمم في كيفية الوصول إلى الحكم وفي تنظيم الحكم والحكومة، وضبط الأمور الإدارية، بحيث تحدّد الدساتير في البلاد الإسلامية طريقة الوصول إلى الحكم، ومدّة بقاء الحاكم في الحكم، واختصاصاته، والجهة التي تحاسبه إن أساء ومعظم ذلك داخل تحت قول رسول الله ـ ﷺ ـ «أنتم أعلم بأمر دنياكم»[١]. أى أنه

١ ـ هذا جزء من حديث رواه مسلم بسنده عن "أنس" "أن النبي ـ ﷺ ـ مرّ بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصا (وهو البسر الردىء والذي إذا يبس صار حشفا) فمرّ بهم، فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال أنتم أعلم بأمر دنياكم صحيح مسلم ص ١٠٣٩ ـ حديث رقم ٦١٢٨ ـ كتاب الفضائل ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ـ ﷺ ـ من معايش الدنيا على سبيل الرأى. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دارالسلام الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.

يدخل في العاديات ، وحكمه الشرعي الإباحة.

أما ما يدخل منه في نطاق الدين من وجوب تطبيق الأحكام الشرعية ، وعدم الاعتداء على أى حكم من أحكامها فيجب أن ينصّ عليه، كما ينص على كيفية التصرّف إن وقع شيء من ذلك، وإلا فالأمة كلها مسئولة كما أوضحنا.

٦ ـ إلى أن يتحقق ما نصبوا إليه فإن كل حكم في بلد إسلامي هو خلافة إسلامية، ويكون في نظم الحكم من تشريعات الإسلام بقدر ما في قلوب الناس من عقيدة صادقة في دينهم، فالحكومة في أي مجتمع جزء منه، تصلح بصلاحه وتفسد بفساده، والحاكم إفراز طبعي لضمير أمته، فمن أراد إصلاح الحكم والحكومة فليعمل في التربية كي يصلح ضمير الأمة، فتتربى على الشورى، ويعدل الأفراد فيما بينهم .. وعندها سيوجد الحاكم الذي نتطلع إليه، والحكومة التي نبتغيها.

٧ ـ يأمل الباحث أن تقوم خلافة إسلامية عن طريق نوع من الاتحاد، يحفظ لكل إقليم خصائصه، ولكنه يوحد السياسة العامة للبلاد الإسلامية تجاه غير المسلمين، ومن خلاله يشعر المسلمون بوحدتهم، والرئيس الذي ينتخب لهذا الاتحاد عن طريق الدول الإسلامية، أو عن طريق الرؤساء المحليين سوف يكون خليفة للمسلمين كلهم، وستكون حكومته خلافة إسلامية مباركة.

وعلى الله قصد السبيل.

THE CONTRACTUAL NATURE OF KHILAFAH: A LEGAL PERSPECTIVE AND ITS CONSEQUENCE ON HIS REMOVAL OR ISOLATION

By Dr. Ramadan al-Hasanayn Juma

The Muslim jurists vary in their opinions on the contractual nature of the *khilafah*, which gives a person the authority to act on behalf of Muslim Ummah and its impact on his removal or dismissal from the office consequential upon this contract.

While many jurists consider it a contract of *wikalah* (delegation of the power of attorney), some hold that it is a contract of *wilayah* (delegation of guardianship). Still there is a third view that it is something intermediary between these two contracts. However, the fourth view that this is independent of any notion of contract is rather more popular.

The researcher discusses all these legal concepts in detail explaining their true legal import and the objectives they intend to achieve as well as their relevance to the periods in which they were introduced, because these concepts were the products of specific circumstances and not merely based on any specific legal source.

The writer concludes that the issue in point consists of two basic elements, which should not be confused with each other. They are:

Firstly, election of a caliph: This is purely an administrative issue in which the Ummah is required to take collective decision with mutual consultation and keeping in mind the principle of *maslihah* (public interest), specific

social and cultural milieu of the period and their experience. In this respect, the community may be guided by the experience of other nation or community. However, Islam lays special emphasis on *shura* as a *modus operandi* for reaching a consensus regarding the appointment of a ruler who can achieve the objectives of an Islamic state.

Second, the religious element reflected in the establishment of Divine Right of Allah as the supreme Authority (as communicated through the medium of His messengers) and establishment of justice that would ensure this Divine Right is a collective duty of the Ummah. The Ummah shall, therefore, be responsible to the extent of his capacity.

The authority of the ruler to force his subjects to surrender to his command is derived from Allah's command to the Muslim community to submit to the political head as a corollary of this concept of justice.

The writer holds that the government of every Muslim country is an Islamic caliphate, because its system of legislation is directly derived from Shari'ah commensurate with the state of belief and conviction. He, however, hopes that the Islamic caliphate shall be established sooner or later. In the initial stage, it may be a modest beginning by founding a union of Muslim governments to realize the collective aspirations of the Muslim Ummah and choosing a common head or executive of this union. This executive shall be the Caliph.